

مذكرة حول المعايير الدولية

المتعلقة

بالإيقاف
التحفظي
أو المؤقت





مذكرة حول المعايير الدولية المتعلقة بالإيقاف التحفظي أو المؤقت

يعتبر الحق في الحرية حقاً أساسياً يكفله على وجه الخصوص الفصل 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، والفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²، والفصل 6 من الميثاق الأفريقي³، والفصل 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁴، والفصل 7 من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان⁵.

ولأسباب أمنية أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة، استحدثت دول عديدة إجراءات استثنائية يتمثل في «الايقاف المؤقت أو التحفظي». ويعرف الايقاف المؤقت أو التحفظي بأنه إجراء ينطبق على شخص يشتبه في ارتكابه جريمة، ومن ثم يتم القبض عليه وإيقافه في مكان مغلق (مراكز الشرطة، وسجون إيقاف)، ضد إرادته⁶ في انتظار المقاضاة والمحاكمة المحتملة⁷ ويمكن وصف هذا الشخص، بموجب القانون الدولي، بأنه «مُتهم»⁸.

«يجب ألا يكون إيقاف الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة...»⁹ ولذلك فهو إجراء استثنائي لا يمكن الأمر به إلا في ظل شروط معينة ينص عليها القانون الدولي، وهي احترام مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب. وتعتبر هذه الشروط تراكمية. لذا، قد يكون الايقاف مآذوناً به بموجب القانون الوطني، وبالتالي يكون شرعياً بموجبه، ولكنه يعتبر تعسفياً لأنه لا يمثل لشرطي الضرورة والتناسب¹⁰ ومن الشروط الأساسية الأخرى التي يجب احترامها المراجعة الدورية لإذن الايقاف. وتنص لجنة حقوق الإنسان على إنه «بصرف النظر عن الأحكام المحددة للمدة التي تفرضها المحكمة، فإن قرار استمرار إيقاف شخص، أيا كان شكل هذا الايقاف، يكون تعسفياً إذا لم تتم مراجعة الأسباب التي تبرره دورياً»¹¹.

1. الفصل 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: « لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه ».

2. الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: مبدأ الحق في الحرية والأمان الشخصي.

3. الفصل 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: « لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب وشروط يحددها القانون مسبقاً؛ وبوجه خاص، لا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفاً. ».

4. الفصل 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: الحق في الحرية والأمان – لكل شخص الحق في الحرية والأمان.

5. الفصل 7 من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: «1 - لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه».

6. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 بشأن المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 6.

7. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاختيار أو السجن، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 17/43، 9 ديسمبر 1988.

8. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القرار رقم 17/175، 17 ديسمبر 2015.

9. المادة 9.3 فقرة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

10. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 بشأن المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 12.

11. المرجع نفسه



أ. شروط اللجوء إلى إجراء الايقاف التحفظي

ويجب استيفاء عدة شروط لكي يكون إجراء الايقاف التحفظي قانونيا وفقا للمعايير الدولية.

أ. شرعية الإجراء

يجب أن يكون الإذن بالإيقاف التحفظي مطابقا تماما مع ما ينص عليه القانون الوطني وخاصة الجهات المختصة أو الأشخاص المخوّل لهم التدخل قانونا¹².

ولكي يتفق القانون مع المعايير الدولية، ينبغي أن ينص على أن الإيقاف التحفظي هو استثناء وليس قاعدة بموجب الفصل 9.3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينص المبدأ 39 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه « باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهنا بالشروط التي يجوز فرضها وفقا للقانون. وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة. »¹³ لا ينبغي أن يكون الإيقاف التحفظي إلزاميا لجميع المتهمين بارتكاب جريمة محددة، بغض النظر عن الظروف الفردية¹⁴.

وينبغي أن تحدد التشريعات العوامل التي قد تبرر الإيقاف وألا تنص على أسباب غامضة وفضفاضة مثل «الأمّن العام»¹⁵. وتتصّل لجنة حقوق الإنسان على أنه « يجب أن تكون جميع الأسباب الموضوعية للاعتقال أو الاحتجاز منصوصاً عليها في القانون وأن تكون محددة بدقة كافية لتجنب الإفراط في توسيع نطاق تفسيرها أو تفسيرها أو تطبيقها بشكل تعسفي »¹⁶.

وينبغي أن ينص القانون أيضا على المدة القصوى للإيقاف التحفظي وعلى آليات الاستئناف المتاحة لمناقشة شرعية الإيقاف.

ويتطلب تقييم شرعية الإيقاف التحفظي دراسة مدى توافق الإيقاف مع القانون الوطني، ولكن أيضا دراسة مدى توافق القانون الوطني مع المعايير الدولية السارية بشأن الحرمان من الحرية.

ب. الضرورة المستوجبة لإتخاذ الإجراء

ولا يجوز الإذن بالإيقاف التحفظي إلا لأغراض إقامة العدل، ريثما يبدأ التحقيق أو المحاكمة. ومن الناحية العملية، فإن الإيقاف يهدف لضمان مثول الشخص المعني لدى الجلسة، أو لضرورة استكمال الاجراءات أو لتنفيذ الحكم، ولكن أيضا لمنع الشخص المعني من اتلاف الأدلة أو ارتكاب جريمة جديدة¹⁷. ويعتبر الإيقاف التحفظي الذي لم تثبت ضرورته تعسفيا.

على سبيل المثال، في قضية هوغو فان ألفين ضد هولندا، أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أنه «لا ينبغي إعطاء كلمة «تعسفي» معنى «مخالف للقانون»، بل ينبغي تفسيرها تفسيراً أوسع من وجهة نظر ما هو غير مناسب وغير عادل وغير متوقع. وبناء على ذلك، يجب ألا يكون استمرار الإيقاف التحفظي بعد إلقاء القبض القانوني قانونيا فحسب، بل يجب أن يكون معقولا أيضا من جميع النواحي. كما يجب أن يكون الإيقاف التحفظي ضروريا من جميع النواحي، على سبيل المثال لمنع الفرار أو عرقلة الأدلة أو ارتكاب جريمة جديدة. غير أن الدولة الطرف لم تثبت وجود هذه العوامل في هذه القضية»¹⁸.

12. يتم تناول مبدأ الشرعية بشكل خاص في المادة 9 المفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 من الميثاق الأفريقي، والمادة 5.1 من الاتفاقية الأوروبية، والمادة 7.2 من اتفاقية البلدان الأمريكية، والمبدأين 2 و36.2 من القرار 43/173 والمبادئ التوجيهية بشأن ظروف الاعتقال والاحتجاز والرؤية قبل المحاكمة. الاحتجاز المحاكمة في أفريقيا (مبادئ لواندا التوجيهية) التي اعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها العادية الخامسة والخمسين في لواندا، أنغولا في الفترة من 28 أبريل إلى 12 مايو 2014، الفصل التوجيهي 11.

13. المبدأ 39 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإيقاف، أو السجن.

14. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 حول الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المفقرة 38.

15. المرجع نفسه.

16. التعليق العام رقم 35 حول الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المفقرة 22.

17. مبدأ 36.2 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الذي ينص على ذلك « لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص محتجز مشتبه فيه أو متهم أو احتجازه، ريثما يبدأ التحقيق والمحاكمة، إلا لأغراض إقامة العدل، ولغرض الأسباب، وفقا للشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون ». انظر أيضا الفصل 3-9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المفقرة 38 و المبدأ التوجيهي 11. انظر أيضا لواندا التوجيهية.

18. لجنة حقوق الإنسان، هوغو فان ألفين ضد هولندا، البلاغ رقم 305/1988، المفقرة 5.3. انظر أيضا لجنة حقوق الإنسان رجل مارينيتش c، بيلاروسيا البلاغ رقم 1502/2006، المفقرة 10.4.

«يعتبر الايقاف تعسفياً، الايقاف (الذي) يقصد به معاقبة شخص من أجل ممارسته المشروعة للحقوق التي يحميها العهد، مثل الحق في حرية الرأي والتعبير (الفصل 19)،¹⁹ وحرية التجمع (الفصل 21)، وحرية تكوين الجمعيات (الفصل 22)، وحرية الدين (الفصل 18)، والحق في الخصوصية (الفصل 17)²⁰».

في نهاية المطاف، يعتبر القانون الدولي أن **الايقاف التحفظي** يجب أن يظل الاستثناء وليس القاعدة²¹ «وهو إجراء الملائم الأخير ولا ينبغي استخدامه إلا عند الضرورة وفي غياب أي بديل آخر».²²

وبالتالي، فإن أحد معايير تقييم ما إذا كان الإجراء ضروريا للغاية أم لا هو **تقييمه في ضوء الحلول الممكنة والبديلة الأخرى** (الإفراج بكفالة، وضع سوار إلكتروني، وما إلى ذلك)²³. وفي عدة مناسبات، كانت إحدى التوصيات التي قدمتها مختلف الهيئات الدولية في تقاريرها المختلفة عن الايقاف هي مكافحة اختطاف السجون من خلال إنشاء آليات أو أساليب بديلة غير إجراءات الايقاف التحفظي²⁴.

ويكون تقييم الحاجة إلى ايقاف المظنون فيه تحفظيا على أساس كل حالة على حدة. وكما ذكرت لجنة حقوق الإنسان، ينبغي ألا يكون الايقاف التحفظي إلزاميا لجميع المتهمين بارتكاب جريمة محددة، بغض النظر عن الظروف الفردية. وتذكر اللجنة بأنه ينبغي تجنب الايقاف التحفظي للأحداث قدر الإمكان²⁵.

ويستمد شرط الضرورة المطلقة هذا من مبدأ **قرينة البراءة**. ويتمتع الموقوفون احتياطيا بقرينة البراءة ويجب معاملتهم على هذا الأساس. ولذلك يجب أن يستفيدوا من قواعد ونظم خاصة ومكيفة (انظر أدناه الفرع المتعلق بشروط تنفيذ الإجراء)²⁶.

ج. تناسب الإجراء

يذكر القانون الدولي بأنه «لا يجوز احتجاز أي شخص إلى أجل غير مسمى»²⁸. ولذلك يجب أن يكون إجراء الايقاف **محدودا زمنيا**. ويجب تقييم **معقولية المهل الزمنية** وفقا للقانون الوطني من ناحية (ضمان مشروعية الإجراء)، ولكن أيضا على أساس كل حالة على حدة، وفقا لمدى تعقيد القضية، أو سلوك المتهم أثناء الإجراءات، أو الطريقة التي تعالج بها السلطات القضية لضمان الطابع غير التعسفي لفترة الايقاف²⁹.

ففي حالات مختلفة معروضة على لجنة حقوق الإنسان، على سبيل المثال، تبين أن الايقاف التحفظي لعدة أشهر مفرط. وفي هذه الحالات، يكون الأمر إما أن الإجراءات لم تحرز تقدما ولم تبذل أي سلطة قضائية عناية خاصة للوصول إلى مرحلة المحاكمة أو أن الإجراءات قد تأخرت عمدا بسبب القرارات التي اتخذتها السلطات. ولا تعتبر فترات الايقاف هذه معقولة حيث أنها لا يمكن تبريرها بتعقيد القضية³⁰.

19. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، زيليا بلانكو c. نيكاراغوا، انتقال 328/1988 هـ، المقرر 10.3.

20. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 حول الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المقرر 17.

21. الفصل 9-3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 35 حول الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المقرر 38؛ وتقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، 12 كانون الأول/ديسمبر 2005، E/CN.4/2006/7، المقرر 64.

22. المبدأ التوجيهي 10 من مبادئ لواندا التوجيهية.

23. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المقرر 38.

24. تقرير من مجموعة العمل حول الاحتجاز التعسفي، المرجع السالف الذكر، المقرر 84.

25. الفصل 9.3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 حول الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المقرر 38.

26. المرجع نفسه.

27. الفصل 111 من قواعد نيلسون مانديلا.

28. مبادئ سيراكوزا، تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تسمح بالقيود أو الاستثناءات، انظر المبدأ 70 (ب).

29. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 حول المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المقرر 37؛ لجنة حقوق الإنسان، توماس ضد جامايكا، البلاغ رقم 614/1995، المقرر 9.6. حيث لم يثبت أن أمر الايقاف التحفظي لمدة 14 شهرا غير معقول أو مفرط، «مع مراعاة جميع وقائع القضية» بما في ذلك خطورة القضية (حكم الإعدام من أجل القتل بعنجل، مع سبق الإصرار، والقتل الجماعي).

30. انظر على وجه الخصوص لجنة حقوق الإنسان، تارايت وآخرون ضد الجزائر، بلاغ 1085/2002؛ فامارا كوني ضد السعالي، البلاغ رقم 386/1989 (4 سنوات و 4 أشهر)؛ تيسديل ضد. ترينداد وطوباغو البلاغ رقم 677/1993 (اعتبر الايقاف لمدة 17 شهرا غير معقول)؛

والنتيجة الطبيعية لهذا التقييد للإيقاف التحفظي زمنيا هي **حق** الشخص المتهم بارتكاب جريمة في أن **يحاكم دون تأخير لا مبرر له** وفي فترة زمنية معقولة³¹. على سبيل المثال، يجب محاكمة الشخص الموقوف تحفظيا «في غضون فترة زمنية معقولة» أو الإفراج عنه³².

وترى اللجنة أنه يجب تقديم **أسباب جديّة** لتبرير، على سبيل المثال، الإيقاف التحفظي لمدة 22 شهرا، عندما لا يتطلب التحقيق تحقيقات معقدة (الأدلة المباشرة واضحة). ولا يمكن للصعوبات العامة المتمثلة في نقص الموظفين، أو القيود المفروضة على الميزانية، أو وجود سياق سياسي واحد غير مستقر (في أعقاب محاولة انقلاب في هذه الحالة) أن تبرر هذه المدة، التي تعتبرها اللجنة بالتالي مفرطة³³.

وهكذا، إذا لم يقدم المشتبه فيه جزائيا والمحتجز وفقا للفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى المحاكمة على وجه السرعة، فإننا قد نجد أنفسنا أمام انتهاكات مختلفة لأحكام الفقرة 3 من الفصل 9 وأحكام الفقرة 3 من الفصل 14 تضمن الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، أو حتى أحكام الفقرة 2 من الفصل 14 المتعلقة بقرينة البراءة³⁴.

31. الفصل 7 (د) من الميثاق الأفريقي والمادتان 9.3 و 14.3 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
32. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقره 37 ; المبدأ 38 من القرار 43/173.
33. لجنة حقوق الإنسان، سكستوس ضد الجمهورية التشيكية تزداد وطوباغو البلاغ رقم 818/1998، الفقره 4.2 و 7.2.
34. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 على الفصل 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقره 61 ; اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 الفقره انظر أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كاعاس ضد الفلبين البلاغ رقم 788/1997، الفقره 7.3 (الإيقاف التحفظي لمدة 9 سنوات).
35. المبدأ 32 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإيقاف أو السجن؛ المبدأ 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل وإجراءات الأشخاص المحرومين من حريتهم في الاستئناف أمام المحكمة، الذي اعتمدته الفريق العامل المعني بالإيقاف التعسفي، جولية 6، 2015 ; المبدأ التوجيهي 11-هـ من مبادئ لواندا التوجيهية؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 الفقره 39 و إس في تي إس.



١١. شروط الطعن في إجراء الايقاف التحفظي / المؤقت

يجب وضع ضمانات للطعن لضمان احترام حقوق الأشخاص المحتجزين. وهكذا، فإن سبل الطعن هذه تجعل من الممكن منع تعسف إجراء الايقاف وخطر سوء المعاملة أو الاعتداء من الموظفين العموميين، والذي يصل إلى الحد الأقصى خلال هذه المرحلة الأولية من الايقاف. كما يمكنها أن تجعل من الممكن، على نطاق أوسع، مراقبة ظروف الايقاف.

أ. الإطار القانوني لسبل الطعن في إجراء الايقاف التحفظي

تفرض الفقرة 4 من الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مراجعة قضائية لمشروعية هذا الإجراء: «لكل شخص خرم من حريته بالتوقيف أو الاحتجاز الحق في أن يطلب من المحكمة أن تبت دون إبطاء في قانونية احتجازه والإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني».

وهذا الحق في الاستئناف تؤكده نصوص قانونية وصكوك تفسيرية دولية أخرى³⁵.

ويعترف بهذا الاستئناف الكامل بوصفه الأمر بالمثل أمام القضاء habeas corpus، وهو حق «مرتبط بالشخص، ولا يجوز الانتقاص منه، حتى عند حالات الطوارئ»³⁶.

يؤكد هذا الحق في الاستئناف الفصل 2.3 (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الانتصاف) ويمكن قراءته أيضا بالتوازي مع الفصل 7 من الميثاق الأفريقي والفصل 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي ينص على الحق في الاستماع إلى قضية الفرد، والحق في رفع دعوى أمام المحاكم ضد الانتهاكات التي يعاني منها مقدم الطلب. ودون تأخير³⁷. وتنص الفقرة 3 من الفصل 5 من الاتفاقية الأوروبية أيضا على أن «كل شخص يُقبض عليه أو يتم إيقافه () ويمثل فوراً أمام قاض أو قاض آخر مخوّل قانوناً بممارسة سلطة قضائية».

وبالتالي فإن الطعن في إجراء الايقاف التحفظي يشمل ما يلي:

- 1- إمكانية المثول على وجه السرعة أمام قاض إذا اشتبه في ارتكابه جريمة؛
- 2- إمكانية الطعن في قانونية إجراء الايقاف وبالتالي طلب الإفراج (حق المثول أمام المحكمة).

ب - شروط تنفيذ الطعن

الشرط الأساسي لممارسة الحق في الطعن هو التزام السلطات بإبلاغ الشخص الموقوف، وعند الاقتضاء، محاميه دون تأخير بأمر الايقاف وأسبابه³⁸. والشرط الأساسي الآخر هو أن تبلغ السلطات الشخص الموقوف بحقوقه وكذلك بالطريقة التي يمكنه بها ممارستها³⁹.

يجب تقديم المعلومات في بداية الايقاف (وحتى الاعتقال)، على الفور وبلغة يمكن للشخص فهمها. وفي حالة عدم القيام بذلك، يمكن طلب الاستعانة بمترجم فوري⁴⁰.

يجب أن تكون مراجعة قانونية الايقاف، في جميع الحالات، فعالة وفورية (فورية دون تأخير) وقانونية من أجل التقليل إلى أدنى حد من أي تدخل غير مبرر في الحرية الشخصية للشخص الموقوف. لا توجد أي استثناءات.

وفي حين أن الاتفاقية الأوروبية تعترف بالجانب التلقائي («يجب ترجمتها»)، فإنه يبدو أقل تأكيداً في نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على «الحق في الطعن»، مما يعني ضمناً إمكانية دعوة المحكمة للبت في قضيته وبالتالي فهو إجراء إيجابي من جانب مقدم الطلب نفسه. غير أن لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 35، تذكر أن المراجعة القضائية لإجراء الايقاف لا يمكن أن «تكون مشروطة باستعداد الموقوف أو قدرته على الاستفادة منه». كما أوضح فقه القضاء للجنة أن المراجعة القضائية للايقاف يجب أن تكون آلية ولا يمكن أن تعتمد على دعوة أو طلب من شخص موقوف⁴².

ويستند الاستئناف المتمثل في المثول أمام القضاء إلى طعون فردية. ومع ذلك، يجب أن تظل غير رسمية، أي أن القانون الدولي لا يمكن أن يتطلب شكليات يمكن أن تجعل الاستئناف غير مقبول إذا لم يتم الامتثال له. ويجب أن يكون بالإمكان تقديم الطعن، على قدم المساواة، كتابياً أو شفاهياً، عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو «أي وسيلة أخرى» دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق⁴³. كما أنه حر وشامل (بغض النظر عن جنسية الشخص المحروم من حريته، وبغض النظر عن الجريمة التي اتهم الموقوف بارتكابها)⁴⁴.

36. تقرير الفريق العامل المعني بالايقاف التعسفي، 26 ديسمبر 2011، بالفقرات 60 و 63 (ج)، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المقرر 67.

37. المبدأ 1-11 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الايقاف أو السجن: «لا يجوز إيقاف أي شخص دون فرصة فعلية للإدلاء بأقواله دون إبطاء أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.»

38. المبدأ 2-11 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ المبدأ 7 والمبدأ التوجيهي 5 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل وإجراءات الأشخاص المحرومين من حريتهم في الاستئناف أمام المحكمة؛ المبدأ التوجيهي 11 د من مبادئ لوائح التوجيهية.

39. المبدأ 13 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الايقاف أو السجن؛ المبدأ 7 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل وإجراءات الأشخاص المحرومين من حريتهم في الاستئناف أمام محكمة؛

40. المبادئ 13 و 14 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الايقاف أو السجن؛ المبدأ 21 والمبدأ التوجيهي 5 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل وإجراءات الأشخاص المحرومين من حريتهم في الاستئناف أمام المحكمة؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 لجنة حقوق الإنسان، المقرر 24 وما يليها.

41. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المقرر 32.

42. لجنة حقوق الإنسان، كوفش ضد بيلاروسيا، البلاغ رقم 1787/2008، المقرر 7.3.

43. تقرير الفريق العامل المعني بالايقاف التعسفي المرجع ج، 2011، فقرة 63 (أ).

44. المرجع نفسه الفقرات 63 (د) و (ز).

ويجب أن تمارس الإشراف على إجراء الإيقاف **سلطة مستقلة وموضوعية ومحايدة**⁴⁵ يخولها القانون لممارسة **الوظائف القضائية**⁴⁶. ولهذه الأخيرة وحدها سلطة تقرير ما إذا كان الشخص الذي يمثل أمامها ينبغي أن يظل رهن الإيقاف أم لا (وفقا لمعايير الانتظام المحددة أعلاه). كما يجب أن تكون سلطة قضائية **أعلى** **هرميا** من المسؤول أو القاضي الذي أمر بالإيقاف.⁴⁷ وترى لجنة حقوق الإنسان أنه «لا يمكن اعتبار وكيل الجمهورية سلطة مخولة لممارسة وظائف قضائية بالمعنى المقصود في الفقرة 3»⁴⁸. ينص المبدأ التوجيهي رقم 4 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية حول سبل وإجراءات الأفراد المحرومين من حريتهم في الاستئناف أمام المحكمة على أن تكون المحكمة التي تنظر في قانونية الإيقاف أو تعسفه هيئة منفصلة عن تلك التي أمرت بالإيقاف».

كما أن **الحضور المادي للموقوف** ضروري حتى يتمكن من مخاطبة القاضي مباشرة.⁴⁹ ويسمح الحضور المادي للقاضي بأن يني رأيه على معاملة الموقوف منذ اعتقاله، مع ملاحظة حالته وسلوكه، وبالتالي ضمان الامتثال لحظر التعذيب وسوء المعاملة.⁵⁰

يضمن القانون الدولي للموقوفين الحق في الاتصال بمحام،⁵¹ مجانا إذا لزم الأمر.» لا يجوز تعليق أو تقييد حق الشخص الموقوف أو المسجون في استقبال محاميه والتشاور معه والاتصال به دون تأخير أو رقابة وسرية إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح الموضوعية وفقا للقانون، التي ترى فيها سلطة قضائية أو سلطة أخرى أنه لا غنى عنها لضمان الأمن وحفظ النظام».⁵²

بينما تنص القوانين الوطنية في جميع أنحاء العالم عموما على إمكانية الطعن في قرارات الإيقاف، فإن أيا من هذه الطعون ليس له أثر إيقاف. لذلك، تعتبر مسألة **الآجال النهائية** أساسية.

وفيما يتعلق بمسألة السرعة في إعادة النظر في مشروعية الإيقاف، يجب التمييز بين الاستئناف الأول للموقوف وسبل الطعن اللاحقة. وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، «يجب أن يمثل أي شخص يقبض عليه أو يتم إيقافه بتهمة جنائية على وجه السرعة أمام قاض أو سلطة أخرى مخولة قانونا بممارسة سلطة قضائية، ويحكم في غضون آجال زمنية معقولة أو يفرج عنه».

وتتبع لجنة حقوق الإنسان ممارسة تتمثل في قبول فترة أقصاها بضعة أيام لمثول موقوف أمام قاض بعد إلقاء القبض عليه، عندما يشبه في ارتكابه جريمة،⁵³ وتعترف اللجنة بانتظام بأن التأخير لأكثر من **48 ساعة** قد يبدو مفرطا- 24 ساعة بالنسبة للقاصر.⁵⁴ وعادة ما يحدد قانون الإجراءات الجنائية للبلد المعني هذه الآجال الزمنية.

ويعتبر هذا المثل لأول مرة أمام سلطة قضائية بعد الإيقاف فرصة للطعن في قانونية الإيقاف وتقديم حجج ضد الإيقاف التحفظي المحتمل، وبعد ذلك، يجب أن تكون قانونية الإيقاف قابلة للمراجعة بانتظام وإلا سيصبح الاحتفاظ تعسفا.⁵⁵

إذا تبين في مرحلة الاستئناف عدم قانونية الإيقاف، فيجب إنهاء هذا الإجراء. ويجب أن يدخل القرار، الذي يتخذ على وجه السرعة، **حيز التنفيذ فورا** وأن يتم الافراج عن الشخص.⁵⁶

45. لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 35 على الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 32.

46. المرجع نفسه الفقرات، 34 و 45.

47. تقرير الفريق العامل المعني بالإيقاف التعسفي، المرجع ج. 2011، الفقرة 2011/63(ب).

48. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 32.

49. المبدأ التوجيهي 11 (و) من مبادئ لوائح التوجيهية، المبدأ 11 والمبدأ التوجيهي 4، الفقرة 15 ب. من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل وإجراءات الأشخاص المحرومين من حريتهم في الاستئناف أمام المحكمة.

50. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على الفصل 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 42.

51. المرجع نفسه، الفقرة 34.

52. المبدأ 3-18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإيقاف أو السجن ؛ المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل وإجراءات الأشخاص المحرومين من حريتهم في الاستئناف أمام المحكمة؛ المبدأ التوجيهي 11 و من مبادئ لوائح التوجيهية.

53. لجنة حقوق الإنسان، نيران خيخون ضد الإكوادور، البلاغ 2777/1988، الفقرة 53. (تأخير بخمسة أيام لا يعتبر مدة قصيرة)، لجنة حقوق الإنسان، فرمانتل ضد جامايكا، البلاغ 625/1995، الفقرة 74. (تأخير بأربعة أيام لا يعتبر مدة قصيرة).

54. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 33.

55. لجنة حقوق الإنسان، شفيق ضد أستراليا، البلاغ 1324/2004 ، بالفقرة 7.2 .

56. تقرير الفريق العامل المعني بالإيقاف التعسفي لعام 2011، الفقرتين 63(ج) و(هـ). المبدأ التوجيهي 4 الفقرة 15 ج. من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل وإجراءات الأشخاص المحرومين من حريتهم في الاستئناف أمام المحكمة.

ومن ناحية أخرى، إذا تأكدت قانونية الإيقاف، يجب عندئذ احترام **فترة زمنية دنيا** قبل أن يتمكن الشخص المعني من اقتراح **استئناف جديد** لنفس الأسباب⁵⁷.

وهنا، نعود إلى الحاجة إلى **انتظام** الطعن، ففي الواقع، ربما **تغيرت الظروف**⁵⁸. ولذلك يجب أن تكون المراجعة القضائية **أثناء ممارسة الإجراء** ممكنة، من أجل تقييم ما إذا كان ينبغي الإبقاء على إجراء الإيقاف أم لا.⁵⁹ **تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية حول سبل وإجراءات الأشخاص المحرومين من حريتهم للاستئناف أمام المحكمة على أن** «قيام الشخص الموقوف مرارا وتكرارا بتقديم استئناف للطعن في إيقافه لا يعفي السلطات من الالتزام بالمراجعة المنتظمة والدورية، ومن خلال المراجعة القضائية أو غيرها من المراجعات، وضرورة إجراء الإيقاف وتناسبه، لا يحول دون إمكانية قيام المحكمة بإجراء مراجعة دورية *من تلقاء نفسها*»⁶⁰.

وتتضمن إمكانية الاستئناف هذه أثناء ممارسة الإجراء أيضا إمكانية التحقق من ظروف إيقاف كريمة لكل من المتهمين والموقوفين.⁶¹

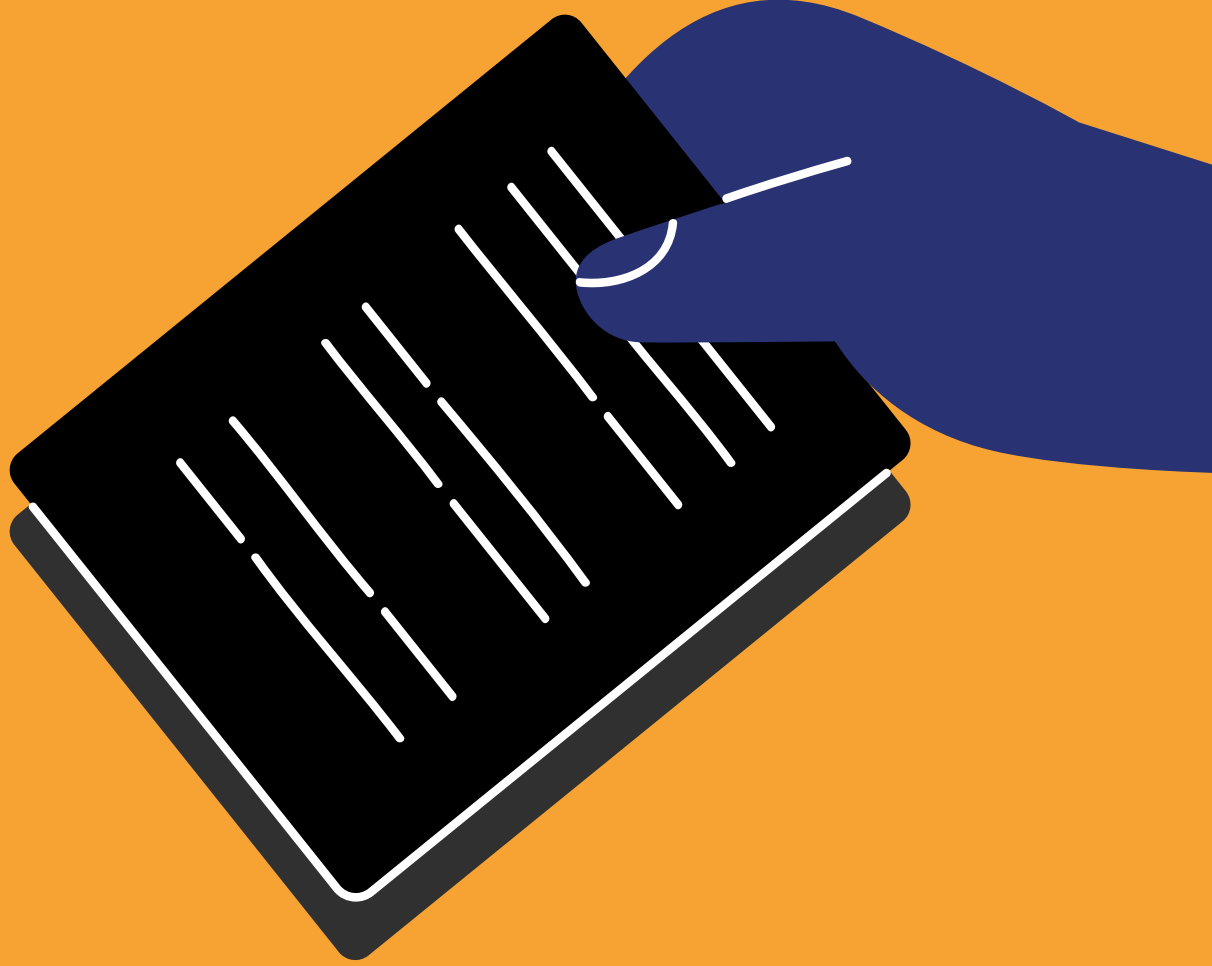
57. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقره 43. المبدأ التوجيهي 7 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل وإجراءات الأشخاص المحرومين من حريتهم في الاستئناف أمام المحكمة.

58. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقره 43 و الفقره 19.

59. المبدأ 3-11 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإيقاف أو السجن: «وتخول سلطة قضائية أو سلطة أخرى رصد استمرار الإيقاف، حسب الاقتضاء.»؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق رقم 35 على الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 21: يجب مراجعة الوضع بشكل دوري من قبل هيئة مستقلة لتقرير ما إذا كان استمرار الإيقاف مبررا».

60. المبدأ التوجيهي 7، الفقرة 65 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل وإجراءات الأشخاص المحرومين من حريتهم في الاستئناف أمام المحكمة.

61. تقرير الفريق العامل المعني بالإيقاف التعسفي، المرجع السالف الذكر، 2011، الفقره 64، س).



١١١. شروط تنفيذ إجراءات الايقاف التحفظي

تتوقف مشروعية إجراءات الايقاف التحفظي أيضا على الامتثال للشروط الدنيا في تنفيذ ذلك الإجراء. وهكذا، ينص القانون الدولي على عدة مبادئ لضمان الايقاف الذي يحترم حقوق الإنسان. ولا يمكن، بداية، أن تخضع هذه المبادئ للاستثناءات، ما لم تكن هذه الاستثناءات منصوص عليها قانونا، وخاضعة لرقابة مستقلة ونزيهة، ويتم اتخاذها لأسباب خاصة تتعلق بالأمن أو إنفاذ القانون.

أ. الحق في التواصل مع العالم الخارجي

للمتهم الحق في الاتصال بالعالم الخارجي (الأسرة والمحامي والخدمة القنصلية، إلخ) في أقرب وقت ممكن.⁶² ويمكن الحرمان من هذا الحق في بداية الإيقاف، مع ما يبرره، ولمدة لا تزيد عن «بضعة أيام» - وأسبوع واحد هو الحد الأقصى الذي يغطيه القانون الدولي.⁶³

ب. حظر التمييز في معاملة المتهمين

لا ينبغي التمييز في معاملة الموقوفين رهن المحاكمة، باستثناء التمييز الإيجابي لصالح المرأة أو الفئات الهشة أو الموقوفين الأحداث.⁶⁴ وتنطبق نصوص محددة أيضا على هذه المجموعات السكانية المحددة.⁶⁵

وبالتالي، تنطبق المعايير الدولية التي تحمي الحقوق الأساسية عند الإيقاف التحفظي على جميع الموقوفين، بغض النظر عن جنسيتهم أو لونهم أو لغتهم أو ثروتهم وما إلى ذلك. ويجب إيلاء اهتمام خاص لاحترام المعتقدات الدينية أو المبادئ الأخلاقية أو الثقافية للموقوفين.⁶⁶

ت. فصل المتهمين إلى فئات

في حين أنه لا ينبغي التمييز بين المدعى عليهم، تظل الحقيقة أنه يجب التمييز بين فئات المدعى عليهم واحترامها. وبالتالي، يجب فصل الموقوفين الذكور عن النساء أو الأحداث عن البالغين.⁶⁷

وعلاوة على ذلك، فإن أحد المبادئ الدولية المتعلقة بالإيقاف التحفظي، وفقا للحق في قرينة البراءة، يقوم على الفصل بين المتهمين (الموقوفين تحفظيا) والأشخاص المدانين الذين أثبتت المحكمة إدانتهم.⁶⁸

ث. معاملة المتهمين بكرامة

يجب ضمان احترام الإنسان الموقوف، بما في ذلك في سياق الإيقاف التحفظي. ويشمل ذلك حظر التعذيب أو أي شكل من أشكال العنف أثناء الإيقاف، أو حظر إجراء تجارب طبية أو علمية يمكن أن تضر بصحة الموقوف.⁶⁹

ويعني احترام الكرامة ضرورة أن تكون الظروف المعيشية في الإيقاف كريمة. يجب أن يكون المدعى عليهم، على سبيل المثال، قادرين على الاستفادة من مساحة جيدة التهوية ومشرفة وحميمة.⁷⁰ كما تنص المعايير المطبقة تحديدا على الإيقاف التحفظي على النفاذ إلى غرفة فردية.⁷¹ ويجب أن تتاح لهم إمكانية النفاذ إلى الحد الأدنى من الظروف الصحية والاجتماعية الكريمة: الحصول على الماء، والغذاء الصحي، والملابس النظيفة، والفرش الفردي، والاستحمام، وما إلى ذلك.⁷²

وبهذا المعنى، يجب أن تكون أماكن الإيقاف قابلة للزيارة والرصد بانتظام. كما يجب أن تتاح للشخص الموقوف فرصة الاتصال بسلطة مراقبة (المستقلة) أماكن الإيقاف.⁷³

ج. النفاذ إلى الرعاية الصحية

من الطبيعي أن يكون الحصول على الرعاية الصحية جزءا من احترام كرامة الشخص وحقوق الإنسان، ولكنه منصوص عليه تحديدا في النصوص. وبالتالي، يجب أن تتاح للمتهم إمكانية الحصول على الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان، التي يجب أن تكون مجانية وأن تقدم في الوقت المناسب. ويجب توفير هذا النفاذ إلى الرعاية الصحية عند بداية الإيقاف وبعد ذلك كلما طلب الشخص الموقوف ذلك أو بدا أنه بحاجة إليها.⁷⁴ قد يكون ذلك مع طبيبه أو طبيب أسنانه في سياق الإيقاف التحفظي، إذا كان المتهم يستطيع تحمل التكاليف.⁷⁵

62. المبادئ 15 و 16 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإيقاف أو السجن؛ الفصل 58 من قواعد نيلسون مانديلا.

63. في ضوء قراءة مبادئ سيراكوزا، المبدأ 70 ج، الذي ينص على فترة أقصاها 3 إلى 7 أيام.

64. المبدأ 5 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإيقاف أو السجن.

65. انظر، على سبيل المثال، قواعد بانكوك أو قواعد الأمم المتحدة فيما يتعلق بمعاملة المرأة الموقوفة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 65/229، ديسمبر 2010.

66. الفصل 2 من قواعد نيلسون مانديلا.

67. الفصل 11 من قواعد نيلسون مانديلا.

68. المدانين 11 و 112 من قواعد نيلسون مانديلا؛ المبدأ 8 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإيقاف أو السجن.

69. انظر أساسا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلا عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المبادئ 3 و 21 و 22 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإيقاف أو السجن.

70. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المبادئ 14-9.

71. القواعد 118-112 من قواعد نيلسون مانديلا.

72. انظر المجموعة الكاملة من قواعد نيلسون مانديلا حول ظروف الإيقاف.

73. المبدأ 29 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإيقاف أو السجن.

74. المبادئ من 24 إلى 26 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإيقاف أو السجن.

75. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المبدأ 91، الجزء جيم.

